دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-246) |

الصادر في الدعوى رقم: (8193-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة،

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-8193) وتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بصفتها مالكة للمدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي التقديري الصادر بحقها عن الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث تفيد المدعية بأنها قد تفاجأت أن المذكرة المرسلة إلى الهيئة غير موجودة، وتود الرد على خطاب الهيئة على النحو الآتي: "**أولًا:** الهيئة قامت بتطبيق لائحة الزكاة الجديدة ونحن بصدد الإقرار الزكوي عن عام ١٤٣٩هـ وهذا لا ينطبق علينا. **ثانيًا:** أن المؤسسة قد حققت خسائر مالية كبيرة خلال الفترة الأخيرة، وقد أفصحنا عن جميع البيانات المالية للمؤسسة كما هو واضح من خطاب الاعتراض، وقدمنا كل ما لدينا من بيانات مالية، واتضح أننا نعاني من خسائر كبيرة للمؤسسة، وكان لا بد من أخذ الهيئة في الحساب ذلك عند ربط الزكاة المستحقة علينا، فلا يعقل أن تقوم الهيئة بإصدار ربط زكوي تقديري على فحص وهمي وأرقام وهمية لا توجد على أرض الواقع. **ثالثًا:** القانون أعطى للهيئة ضوابط والتزامات للسير عليها، وأعطى لنا أيضًا الحق في الاعتراض أمام لجانكم الموقرة، وكلنا ثقة في أن يحصل كل طرف على حقه؛ فنحن لا نمانع في دفع المستحق علينا، وطلبُنا هو أن يكون هناك منطق في الفاتورة الصادرة علينا من الهيئة. **رابعًا:** سبب التأخير في تقديم الاعتراض هو أن السيدة/ ... هوية رقم: (...) مالكة المؤسسة كانت خارج البلاد في خلال الفترة، وذلك للعلاج، ولم تستطع متابعة الرسائل الواردة من الهيئة أو حتى الرسائل الواردة على الإيميل؛ وهذا سبب تأخرنا عن الرد على الاعتراض. **خامسًا:** كنت أتمنى في رد الهيئة أن يكون خطاب الهيئة فيه الإثباتات والبراهين التي تؤكد أسباب الربط الزكوي، ولكن كل الخطاب يبدو فيه أننا قد تأخرنا على الاعتراض ولا نعلم أسباب عدم الرد".

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٠٩م، تضمنت أن الربط الزكوي صدر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ، وأن الاعتراض ورد بتاريخ: ١٤٤٠/٠٨/٠٦هـ؛ ولذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وعلى الفقرة (٤/أ) منها أنه: "لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذ قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب، مع حفظ حق الهيئة في الرد من الناحية الموضوعية".

وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ انعقدت

الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضرت ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بصفتها ممثلة نظامية للمدعية مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب السجل التجاري، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم: ...، وباطِّلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من مستندات تبين وجود خطاب تعديل صادر بتاريخ: ١٤٤٠/١١/١١هـ، وبسؤال ممثلة المدعية عن الاعتراض على هذا الربط أجابت أنه كان بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/١٤هـ، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوَلة، وقفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطِّلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط ..."؛ وعليه فإن الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٨/٠٦هـ؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المُدَّعية (مؤسسة ...) ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بصفتها مالكة لمؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه؛ ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.